قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيد فيصل السطنبولي، مراقب دولة عام، رئيس ديوان وزير النقل واللوجستيك ليمضي بالنيابة عن وزير النقل واللوجستيك كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد فيصل السطنبولي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 أكتوبر 2020.

تونس في 11 ديسمبر 2020.

وزير النقل واللوجستيك

معز شقشوق

بمقتضى قرار من وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 1 ديسمبر 2020.

تكلف السيدة نادرة الطيب حرم الصغير، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية، مكلف بالكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية بخلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى بوزارة النقل واللوجستيك ابتداء من 20 جويلية 2020.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

بمقتضى أمر حكومي عدد 979 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020.

يسمى السيد ضمير المناعي مكلفا بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال ابتداء من 1 ديسمبر 2020.

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى أمر حكومي عدد 980 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020.

تنهى تسمية السيد حازم اليحياوي بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم ابتداء من 8 جويلية 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 981 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020.

ينهى تكليف السيد حازم اليحياوي بمهام مدير عام المحروقات بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم ابتداء من 8 جويلية 2020.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلّق بضبط إجراءات المقاومة الإجبارية لمرض البقع السوداء للقوارص الناتج عن فطر «Phyllosticta citricarpa».

إنّ وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة النباتات والمنتوجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الإسمية لآفات الحجر الزراعي.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأوّل ـ تكون مقاومة مرض البقع السوداء للقوارص الناتج عن فطر «Phyllosticta citricarpa» إجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا القرار على النباتات العائلة لمرض البقع السوداء للقوارص.

ويقصد بعبارة "النباتات العائلة" كل النباتات والمنتجات النباتية للقوارص.

الفصل 3 ـ يتعين على مالك الأرض أو مستغلها حال اشتباهه في وجود أعراض مرض البقع السوداء للقوارص في مستغلته أن يعلم بذلك المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 4 ـ تتولى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة أو المستغلة التي يشتبه أن مرض البقع السوداء للقوارص موجود بها.

الفصل 5 ـ إذا أثبتت التحريات وجود مرض البقع السوداء للقوارص، يتم إعلام مالك المستغلة الفلاحية أو مستغلها رسميا وكتابيا بنتائج التحريات وبجميع عمليات المقاومة حسب الطرق المنصوح بها من قبل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

وتتمثل عمليات المقاومة في رفع جميع بقايا الأجزاء النباتية وإتلافها بالحرق والمداواة على عين المكان حسب برنامج المقاومة وباستعمال المواد الفعالة المعتمدة.

الفصل 6 ـ علاوة على العمليات المذكورة بالفصل 5 من هذا القرار، تتولى المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا، في الحالة التي تثبت فيها التحريات وجود مرض البقع السوداء للقوارص القيام بالتحريات بالمستغلات المحيطة قصد التأكد من حالتها الصحية.

الفصل 7 ـ في صورة عدم قيام مالك المستغلة الفلاحية أو مستغلها بالإجراءات اللازمة لمقاومة مرض البقع السوداء للقوارص في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه بضرورة التدخل، تتولى المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا القيام بعمليات المقاومة أو تكليف هيكل عمومي أو مهني أو شبه مهني للقيام بها على حساب مالك المستغلة الفلاحية أو مستغلها.

الفصل 8 ـ يتمّ إيقاف العمل بالإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من هذا القرار إذا ثبت عدم ظهور مرض البقع السوداء للقوارص خلال سنتين متتاليتين بداية من القيام بإجراءات المقاومة.

الفصل 9 ـ تخضع كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عاقصة البحري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 176 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أفريل 2020 المتعلق بتسمية السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس عام، مكلفة بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، وذلك ابتداء من 17 مارس 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 886 لسنة 2020 المؤرخ في 13 نوفمبر 2020 المتعلق بتسمية السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس عام، رئيسا لديوان وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 19 أكتوبر 2020.